ماصح فيه ضرب المدة وغير الممتد ما لم يصح فيه ذكروا التفويض من الاول لانه يصح ان
يقال جعلت امرك بيدك يوما او شهرا ويصير الامر بيدها في ذلك الزمان دون غيره والطلاق
من الثاني حتى لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وكان المراة مطلقة فعند الشرط ليلا
لا تخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق اعلم ان اليوم
يذكر ويراد به النهار خاصة ويذكر ويراد به مطلق الوقت فيتناول النهار والليل
والضابط فيه انه اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به
مطلق الوقت والسر فيه ان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا كقولنا
صمت السنة بخلاف ما اذا تعلق به بلفظ في كقولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل
ممتدا كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار وان كان غير ممتد كان المعيار غير
ممتد فيراد به مطلق الوقت ثم اختلف عبارتهم فيما ذا يعتبر الامتداد وعدمه
فالمفهوم من الهداية في هذا الفصل ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم
وهو الطلاق في المثال الثاني والمذكور في ايمان الهداية ان المعتبر الفعل الذي
اضيف اليه اليوم وهو التزوج في المثال المذكور وقال في التلويح هو من تسامحهم
حيث لم يختلف الجواب لتوافق المتعلق به والمضاف اليه في الامتداد وعدمه واما
اذا اختلف مثل امرك بيدك يوم يقدم زيد فقد اتفقوا على ان المعتبر هو ما
تعلق به الظرف لا ما اضيف اليه حتى لو قدم ليلا لا يكون الامر بيدها لان كون
الامر باليد مما يمتد وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك انما قال لك
دون اياك كيلا يتعين المعنى المجازي للعتق وهو الاعتاق فان المراد تصوير المسئلة
على وجه ينتظم المعنيين للعتق لعدم الفرق في الجواب على ما افصح عنه صاحب الهداية
لو اعتق اذا قال رجل لزوجته الامة انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك واعتقها
سيدها طلقت ثنتين ويملك الزوج الرجعة لانه علق التطليقتين بالاعتاق والمعلق
يوجد بعد الشرط فيوجد التطليق بعد الاعتاق كانه ارسله في ذلك الوقت مقارنا للعتق
الذي هو حكم الاعتاق فتصير حرة به ثم يقع عليها الطلاق الذي هو حكم التطليق

بعد الحرية

بعد الحرية فلا تحرم به حرمة غليظة لا يقال ان كلمة مع للقران فكيف يتصور ما ذكرتم
لانا نقول قد تذكر للتاخر ايضا قال الله تعالى فان مع العسر يسرا فيحمل عليه بدليل ما ذكرنا
من معنى الشرط وفي شرح الطحاوي ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحل
محل الشرط وعند مجيء غد بعد تعلق عتقها وتطليقها بمجيئه لا يعني اذا قال المولى لامته
اذا جاء غد فانت حرة وقال زوجها اذا جاء غد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع
العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان الطلاق والعتاق تعلقا بشرط واحد
وهو مجيء الغد فيقعان معا عند مجيئه فكما ان العتق صادفها وهي امة فكذلك
الطلاق صادفها وهي امة والامة تحرم حرمة غليظة بتطليقتين بخلاف المسئلة
الاولى لان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق كما توهم لعدم صحته بل لما
ذكرناه آنفا خلافا لمحمد برواية ابي حفص الكبير عنه فانه قال يملك الرجعة لان العتق
اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض
المباحات فيكون في وقوعه بطء وتاخر لان في الطلاق ايضا رجوعا الى الحالة الاصلية
وسرعة الوقوع في الامر المستحسن وبطؤه في غير المستحسن امر تخيلي بل لان قوله
انت حرة اوجز من قوله انت طالق ثنتين والمعلق كالمرسل عند الشرط فيكون كان المولى
والزوج ارسلا في ذلك الوقت فيقع اوجز القولين اولا وهو العتق او تعتد كالحرة بالاتفاق
اخذا بالاحتياط ويقع بانا منك او بائن او عليك حرام ان نوى لا با انا منك طالق وان نوى
خلافا للشافعي وانت طالق واحدة اولا خلافا لمحمد او مع موتي او مع موتك ولا طلاق
بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه لوقوع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق
يستدعي قيام النكاح ولا يلزم على هذا المكاتب اذا اشترى زوجته حيث لا يقع الفرقة
بينهما لانا لا نسلم ان له ملكا بل له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح وبانت طالق
هكذا يشير بالاصابع يقع بعدده اي بعدد الاصابع والاصابع يذكر ويؤنث ويعتبر
المنشورة لان الاشارة تقع بالمنشورة منها دون المضمومة للعرف والسنة فلو نوى
الاشارة بالمضمومة يصدق ديانة لا قضاء ولو اشار بظهورها فالمضمومة بقي هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)